|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 91-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية تنـزانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 8.1 |

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

مقدمة

يشتمل البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 على بندين منفصلين. يتمثل أولهما في تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الذي تتناوله الفقرة 1 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار **359 (Rev.WRC‑15)**، ويشار إليه باسم "المسألة A". ويتمثل ثانيهما في إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، الذي تتناوله الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار **359 (Rev.WRC‑15)**، ويشار إليه باسم "المسألة B".

المقترحات

بشأن المسألة B: إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

تؤيد إدارة **تنزانيا** إدخال مزيد من مقدمي الخدمات في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لتحقيق وفرة هذه الخدمات والتغطية العالمية وتحسين كل من السلامة والعلاقة بين القيمة والسعر من خلال المنافسة وأيضاً دعم أنشطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) ذات الصلة بإدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).

إدارة تنزانيا تؤيد الأسلوب B4

الأسلوب B4

من أجل إدخال نظام ساتلي إضافي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، يجب أن يكون نطاق التردد الذي سيستعمله هذا النظام الساتلي/هذه الشبكة الساتلية على حالة أولية وأن يدرج في التذييل **15** للوائح الراديو. وفيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 626,5‑1 616,1، لا يمكن النظر في التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة الساتلية باتجاه فضاء‑أرض للاستعمال في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بسبب وضع "عدم التداخل، وعدم الحماية" *للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض* إزاء أي خدمة أولية داخل النطاق نفسه وفي النطاقات المجاورة. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً للفقرة 3.2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق الرقم **11A.9** من لوائح الراديو ( "إن اللجنة مع اعترافها بالصعوبات التي تطرحها مجانسة نصوص حواشي المادة **5** التي أضافتها المؤتمرات WARC-92 وWRC-95 وWRC‑97 من جهة، ومجانسة نصوص الحكم الوارد في الرقم **11A.9** (بما في ذلك الأرقام من **12.9** إلى **16.9**) والرقم **17A.9**، حسب مقتضى الحال، فيما يخص الخدمات التي ينطبق عليها هذا الحكم، من جهة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الإجراء ينطبق على جميع الخدمات الأخرى الفضائية وللأرض التي وزعت عليها نطاقات بالتساوي في الحقوق والمذكورة في الحواشي الخاصة التي ينطبق عليها هذا الحكم.")

وفيما يلي المقترح التنظيمي بشأن هذا الأسلوب:

- رفع وضع توزيع النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 من توزيع ثانوي إلى توزيع أولي للخدمة الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض). ويظل وضع جميع التوزيعات الأخرى في نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 613,8 كما هو بدون تغيير.

- تحديد نطاق MHz 1 626,5-1 621,35 هذا في التذييل 15 للوائح الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) مع ملاحظة مثل: "إضافة إلى استعمال النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة باتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق."

- تعديل الرقمين **364.5** و**368.5** من لوائح الراديو، في إطار الأساليب ذات الصلة، لتبديد أي غموض ناجم عن رفع وضع جزء الوصلة الهابطة.

- يقترح تعديل الرقم **372.5** من لوائح الراديو لإدخال أقصى قيمة لكل من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) وكثافة تدفق القدرة (pfd) المحددة في القرار **739 (Rev.WRC-15)** لجعل حماية علم الفلك الراديوي إلزامية وتقييمها تقييماً كمياً.

- تعديل الرقم **208B.5** من لوائح الراديو والقرار **739 (Rev.WRC-15)** للكف عن الإشارة إلى النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8. فيكتفي القرار بذكر عتبة "أفضل جهد" وهي أقل فعالية من حد تنظيمي. وعلى أي حال، يمكن إلغاء الرقم **208B.5** من لوائح الراديو بشأن النطاق MHz 1 626,5-1 613,8 بسبب تعديل الرقم **372.5** من لوائح الراديو.

- يُقترح إدخال تعديلات في المادة **33** من لوائح الراديو تترتب على ما سبق.

- إلغاء القرار **359 (Rev.WRC‑15)** فيما يتعلق بالفقرة 2 من *"يقرر"*.

وتؤيد إدارة تنزانيا أيضاً جميع التعديلات المقترح إدخالها على أحكام لوائح الراديو على النحو الآتي:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD TZA/91A8/1#50273

MHz 1 660-1 610

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 613,8-1 621,35**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 613,8-1 621,35**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران****استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 613,8-1 621,35**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 MOD 359.5 364.5 365.5 366.5 MOD 367.5 368.5 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 MOD 365.5 366.5367.5 368.5 MOD MOD 370.5 372.5 | 341.5 355.5 359.5 364.5 MOD 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 621,35-1 626,5**متنقلة بحرية ساتلية** (فضاء-أرض) GMDSS-B4.5 ADD**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض)  | 1 621,35-1 626,5**متنقلة بحرية ساتلية** (فضاء-أرض) GMDSS-B4.5 ADD**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران****استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض)  | 1 621,35-1 626,5**متنقلة بحرية ساتلية** (فضاء-أرض) GMDSS-B4.5 ADD**متنقلة ساتلية**(أرض-فضاء) 351A.5**ملاحة راديوية للطيران**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض) استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 MOD 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 MOD 365.5 366.5367.5 368.5 MOD 370.5 MOD 372.5 | 341.5 355.5 359.5 364.5 MOD 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 626,5-1 660 **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5 341.5 351.5 353A.5 354.5 355.5 357A.5 359.5 362A.5 374.5 375.5 376.5 |

MOD TZA/91A8/2

208B.5[[1]](#footnote-1)\* في النطاقات:

 MHz 138‑137،
 MHz 390‑387،
 MHz 401‑400,15،
 MHz 1 492‑1 452،
 MHz 1 610‑1 525، MHz 2 690‑2 655،
 GHz 22‑21,4،

ينطبق القرار **739 (Rev.WRC-15)**.(WRC-19)

ADD TZA/91A8/3#50275

GMDSS-B4.5إن استعمال الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لنطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,35 لدعم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) يخضع لتطبيق الرقم **11A.9** والقواعد الإجرائية المتصلة به مما يتطلب مسائل *من بينها* التنسيق مع جميع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في نطاق التردد هذا والنطاقات المجاورة له، التي لها توزيعات على أساس أولي.     (WRC‑19)

الأسباب: إن الوصلة الهابطة للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية الذي يستخدم نطاق التردد MHz 1 626,5-1 613,8 أو جزءاً منه موزعة حالياً على أساس ثانوي. وبالتالي، فوفقاً للحاشية المضافة إلى الملحق 1 في التذييل 5 للوائح الراديو، لا يلزم التنسيق مع أي خدمات فضائية أو أرضية ذات وضع أولي. غير أنه إذا مُنح هذا التوزيع وضعاً أولياً (على أساس مؤقت أو دائم)، يلزم أساساً على الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المستقر بالنسبة إلى الأرض، في حال استعماله كخدمة متنقلة بحرية ساتلية لدعم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، أن تنفذ التنسيق اللازم مع جميع الخدمات الفضائية والأرضية التي يبلغ بها المكتب في تاريخ نفاذ التوزيع الأولي الجديد للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

وفيما يتعلق بالمثال التنظيمي للرقم **364.5** من لوائح الراديو في إطار الأسلوب B4، يُقترح خياران من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر:

الخيار 1: MOD

MOD TZA/91A8/4#50276

364.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 1 626,5‑1 610 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى التي تنتجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين في هذا النطاق، القيمة dB(W/4 kHz) 15– في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** (والتي ينطبق عليها الرقم **10.4**)، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيجب ألا يتجاوز متوسط كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) القيمة dB(W/4 kHz) 3−. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطالب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **359.5**، ما لم تُستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة في البحر في النطاق MHz 1 626,5‑1 621,35 (انظر التذييل 15). ويتوجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تبذل كل الجهود الممكنة عملياً كي تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم **366.5**. (WRC‑19)

الخيار 2: NOC

NOC TZA/91A8/5#50267

364.5

الأسباب: في إطار القسم 5/8.1/5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، الاعتبارات التنظيمية والإجرائية، أُثيرت نقطة بخصوص التضارب الواضح بين الرقم 364.5 من لوائح الراديو (الذي أُقر من سنوات عديدة مضت) والرقم 367.5 (الذي اعتُمد في المؤتمر WRC‑12).

ولمعالجة هذا التضارب الواضح، اقترح مقدمو الأسلوب B1 بعض التعديلات على الرقم **364.5** من لوائح الراديو.

فقد تم التأكيد على أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية لم يبلغ بأي من أوجه التضارب هذه، وعلاوةً على ذلك، فإنه لمعالجة هذا التضارب الواضح، هناك بندان من جدول الأعمال يمكن استعمالهما لهذا الغرض وهما البند 3 والبند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 مع العلم بأن هذا التضارب لم يثر في إطار هذين البندين، لا إلى المؤتمر WRC‑15 ولا إلى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المسؤولة عن هذين البندين من جدول الأعمال.

وينبغي الوضع في الاعتبار أن البنود الحالية لجدول أعمال المؤتمر WRC‑19، وهي البنود 3 و7 و9.1، لا يزال بالإمكان استعمالها لرفع الأمر إلى المؤتمر WRC‑19.

وتم التأكيد أيضاً على التعديل المقترح على الرقم **364.5** من لوائح الراديو سيُفضي إلى حالة أولية فائقة صريحة للوصلة الصاعدة للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، قيد البحث، لدعم النظام GMDSS في حالة استعمالها كخدمة متنقلة ساتلية بحرية مما يؤثر بالسلب على الحالة الأولية للخدمة AMRS وهي إحدى الحالات الخاصة بسلامة الأرواح في البحر والبر والجو. وهذه الحالة الأولية الفائقة الصريحة تتناقض أيضاً مع أهداف الرقم **10.4** من لوائح الراديو الذي وما يمنحه من حقوق لجميع خدمات السلامة، بما في ذلك الخدمة AMRS.

وفي ضوء ما سبق، ولتفادي هذه الآثار السلبية، يقترح عدم إجراء أي تغيير (NOC) على الرقم **364.5** من لوائح الراديو، كما هو وارد كأحد الخيارات للأسلوب B4.

MOD TZA/91A8/6#50278

368.5 لا تنطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 626,5-1 610، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 عند استعمالها في نظام GMDSS.(WRC‑19)

MOD TZA/91A8/7#50279

372.5 يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية (بما في ذلك الخدمات المتنقلة الساتلية البرية وللطيران والبحرية) ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوي التي تستعمل النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6 (وتنطبق أحكام الرقم **13.29**). ويجب ألا تتجاوز الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمات المذكورة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 كثافة تدفق قدرة مكافئة (epfd) قيمتها dB(W/(m²   20 kHz)) 258− في النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6، ما لم يكن فقدان البيانات الناتج عن تجاوز هذا الحد أقل من %2، ويجب ألا تتجاوز الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 كثافة تدفق قدرة (pfd) قيمتها dB(W/(m²   20 kHz)) 194− في النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6، عند أي محطة علم فلك راديوي تقوم بعمليات رصد في هذا النطاق. ويُتحقق من الالتزام بعتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستعمال التوصية ITU‑R M.1583-1 ومخطط إشعاع الهوائي والكسب الأقصى للهوائي الواردين في التوصية ITU-R RA.1631-0. (WRC‑19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* كان رقم هذا الحكم 347A.5 سابقاً. وأعيد ترقيمه حفاظاً على التسلسل. [↑](#footnote-ref-1)